

## المادة 2 :

يقدم الطرف المدعي إخطارا الى الأمانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملا بالفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 20 متضمنا، على وجه التخصيص، مواد الإتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. وترسل الأمانة المعلومات الواردة على هذا النحو الى جميع الأطراف في هذه الإتفاقية.

## المادة 3 :

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكما ويعين هذان المحكمان المعينان بالإتفاق المشترك محكما ثالث يصبح رئيسا لهيئة التحكيم. ولا يكون الأخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان إقامته العادية في أراضي أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدما لدى أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

## المادة 4 :

1- إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

2- إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الثاني إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين. ويطلب رئيس هيئة التحكيم لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكما أن يفعل ذلك خلال شهرين. وبعد مضي هذه الفترة، عليه أن يخاطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بذلك بالتعيين خلال فترة شهرين آخرين.

## المادة 5 :

1- تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي ووفقا لأحكام هذه الإتفاقية.

2- تقوم أي هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا الملحق بوضع النظام الداخلي الخاص بها.

## المادة 6 :

1- تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الإجراءات والمضمون معا بأغلبية أصوات أعضائها.

2- يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق. ويجوز لها، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية.

3- على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية.

## الملحق السادس

### التحكيم

## المادة 1 :

يجرى التحكيم وفقا للمواد من 2 الى 10 أدناه، ما لم ينص الإتفاق المشار إليه في المادة 20 من الإتفاقية على خلاف ذلك.